القنوت خارج الصلاة لنازلة الوباء

الأستاذ غازي بن سعيد بن حمود المطرفي
gsmatrafi@uqu.edu.sa
مركز الدراسات الإسلامية
كلية الشريعة – جامعة أم القرى– مكة المكرمة

تاريخ الإيداع	تاريخ القبول	تاريخ النشر
17 نوفمبر 2020	28 ديسمبر 2020	28 ديسمبر 2020

ملخص البحث

لقد استهدفت الدراسة الفقهية بعنوان: (**القنوت خارج الصلاة لنازلة الوباء**) بحث وجمع وتأصيل لمسألة القنوت والدعاء خارج الصلاة بسبب الجوائح والأوبئة، حيث إني لم أر من بحثها أو جمعها وأصلها بالأدلة الشرعية وقد سرت في بحثها وفق منهج علمي وصفته في المقدمة.

وإشكالية البحث دائرة حول حكم القنوت خارج الصلاة سواء بصفة فردية أو جماعية، إلى بيان حكم هذا الفعل وإبراز أهمية القنوت وحكمه وهدي النبي صلى الله عليه وسلم فيه.

ثم ختمت البحث بأهم النتائج المستخلصة، ومنها: مشروعية القنوت في عموم الأوبئة، وتخصيص النازلة بصلاة خاصة نوعٌ من الإحداثِ في الدين، مشروعية قنوت المنفرد برفع النازلة وكشفها مطلقاً من غير ارتباطٍ بصلاة، وجواز الدعاء في الاجتماع العارض من غير قصد الدعاء والتداعي له ، ومن غير أن يوجد منكر في أثنائه ، والقنوت بصوت جماعي على أسطح المنازل ، وعند أبواب المساجد في غير صلاة من الإحداث في الدين ومن البدع الإضافية، ثم التوصيات، وفهرس للمصادر والمراجع.

كلمات الدالة: قنوت – كورونا – وباء.

The *Qunoot* performed outside of the prayer due to the calamity of pandemics

Abstract of the Research

The *fiqh* study entitled: "The *Qunoot* performed outside of the prayer due to the calamity of pandemics" is intended to research, compile and investigate the issue of *qunoot* and making supplication outside the prayer on account of epidemics and pandemics. I understand that this has not been examined before in light of the *sharee`ah* evidences. Therefore, I wished to research this in accordance with scientific -based approach as described in the Introduction.

The problem of the discussion is a circle around the rule of Qunoot outside prayer, whether individually or collectively, and it aims to explain the ruling on this act and highlight the importance of Qunoot and its rule and the guidance of the Prophet, may God bless him and grant him peace. Then she concluded the research with the most important conclusions drawn, including: the legitimacy of Qunoot in general epidemics, the assignment of calamity to a special prayer is a type of events in religion, the legitimacy of the singular Qunoot by raising the calamity and uncovering it absolutely without connection to prayer, and the permissibility of supplication in an accidental meeting without the intention of supplication and calling for it, and from However, there is an objection during it, and the qunoot with a collective voice on the roofs of houses, and at the doors of mosques without prayers from the events in religion and additional heresies, then recommendations, and an index of sources and references.

Key words: Qunoot - Corona - Epidemic.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الخلق والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فالابتلاء سنة من سنن الله في هذه الحياة، قال تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ [1]، وقد ابتليت الأمة الإسلامية على امتداد تاريخها الطويل، بالعديد من الجوائح التي كانت مصدر تهديد وخطر عليها، منها ما كانت جوائح عامة، كالأوبئة والطاعون وغيرها، ومنها ما كانت جوائح من الجيوش البشرية تتعلق بأخطار داهمت المسلمين؛ كما حصل أيام غزو التتار لبلاد المسلمين أو الصليبيين، وغيرها، تلك الجوائح، التي تقتضي من أهل الإسلام الصبر عليها وحمد الله تعالى في كل الأحوال، قال رسول الله ﷺ "عجباً لأمر المؤمن كله له خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له"[2] وهذه الجوائح اقتضت من الفقهاء نظرة خاصة، وأحكاماً خاصة، مع ما يمتاز به ديننا العظيم من مرونة، وصلاحية لكل زمان ومكان، فوضعوا الأحكام الخاصة، والقواعد المتعلقة بهذه الجوائح، سواء ما ارتبط منها بالعبادات أو المعاملات أو مختلف نواحي الحياة.

ومن المسائل التي بحثها الفقهاء وشراح السنة مسألة (القنوت في النوازل)، ونالت حظّاً وافراً من البيان والتقرير، والدراسة والبحث قديمًا وحديثًا؛ ولكن مما تناقله الناس في هذا العام 1441 من الهجرة وبالتحديد في شهر شعبان عند اتساع رقعة انتشار وباء كورونا [3]

---

(1) البقرة 155.

(2) رواه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير، حديث رقم 5318.

(3) **مرض فيروس كورونا(2019**)اختصارًا **كوفيد–19** ويُعرف أيضًا باسم **المرض التنفسي الحاد المرتبط بفيروس كورونا المستجد 2019**، هو مرضٌ تنفسي إنتاني حيواني المنشأ، يُسببه فيروس كورونا 2 المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة(سارس كوف 2.) هذا الفيروس قريبٌ جدًا من فيروس سارس .اكتُشف الفيروس المستجد لأول مرة في

واتخذت كثير من بلدان العالم قرارات من شأنها الحد من انتشار الوباء ومن تلك القرارات منع التجول ومنع أداء الصلوات المفروضة والجُمع في المساجد، عندها ظهر عدّة مقاطع مصّورة في العديد بلدان مسلمة وبعض الجاليات المسلمة في بلدان غربية وهم يدعون الله ويقنتون جماعات ووحدان وهم في غير صلاة وربما أضاءوا المصابيح بشكل جماعي على أسطح المنازل والشرفات ويسألونه سبحانه رفع هذا الداء والنازلة والوباء عنهم وعن المسلمين ، وأن تعود الصلاة في المساجد...إلخ، عندها ظهرت أسئلة المسلمين عن مدى مشروعية هذا العمل، وهل هو داخل في القنوت الذي جاء في السنة عن النبي ﷺ أم أنه مُحدث غير مشروع؟

مشكلة البحث:

للدعاء أهمية بالغة وهو من أعظم أسباب رفع البلاء ودفع النقم ، والله سبحانه يجيب دعاء المضطر المشرك إذا انقطع عن الأسباب كلّها وأخلص في دعائه لربه؛ كما قال سبحانه: ﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ ۗ أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [1]، ومع هذه المنزلة العالية للدعاء في الشريعة ووجود هذه الجائحة العالمية التي ضربت العالم وتعطّلت بسببها كثير من مظاهر الحياة وتوفي من جرّائها الألوف من الناس وأصابت الملايين ، وقد حصل من بعض المسلمين الدعاء والقنوت خارج الصلاة

مدينة ووهان الصينية عام 2019، وانتشر حول العالم منذ ذلك الوقت مسببًا جائحة فيروس كورونا 2019-2020 العالمية. تتضمن الأعراض الشائعة للمرض الحمى والسعال وضيق النفس، أما الآلام العضلية وإنتاج القشع وألم الحلق فليست أعراضًا شائعة.في حين تسلك معظم الإصابات مسارًا حميدًا قليل الأعراض، يتطور عدد منها إلى أشكال أكثر خطورة مثل ذات الرئة الشديدة والاختلال العضوي المتعدد.تُقدر نسبة عدد الوفيات إلى عدد الإصابات المشخصة بنحو 3.4% لكنها تختلف تبعًا للعمر ووجود أمراض أخرى.ينظر : موسوعة ويكيبيديا الحرة

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B1%D8%B6_%D9%81%D9%8A%D8%B1%D9%88%D8%B3_%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7_2019

(1) النمل 62.

على أسطح المنازل وعند أبواب المساجد جماعات ووحدانا تبرز مشكلة البحث الرئيسة : هل هذا الفعل مشروع؟ وما مدى ارتباطه بالقنوت في النوازل؟ وما هي الأصول والقواعد الشرعية التي تُرد لها هذه النازلة حتى ينكشف حكمها؟

أهمية البحث وأسبابه:

تظهر أهمية البحث وأسبابه من خلال الآتي:

1-المنزلة الكبيرة للدعاء في الشرع على وجه العموم، وفي وقت نزول البأس والبلاء والجوائح بشكل خاص.

2-كثرة النوازل الفقهية المصاحبة للأوبئة والأمراض العامة المعدية، ومنها الدعاء الجماعي بصوت مرتفع أو فرادى من ارتباط بصلاة ونشر ذلك في وسائل الاتصال الحديثة.

3-ما يحصل مِن مُحاكاة للناس بعضهم بعضاً مع وجود هذه الوسائل فيظن الظان أنها مشروعة وهي ليست كذلك، وربما العكس.

4-إبراز بعض أسباب إجابة الدعاء ورده مما هو مرتبط بالنازلة.

وحيث إني لم أقف على مَن خصّ هذه النازلة بالبحث والدراسة فقد رغبت في المشاركة ببيانها وكشف حكمها من خلال نصوص الوحي المطهر وكلام الفقهاء رحمهم الله وأسأل الكريم أن يوفقني للصواب وأن يرفع عن المسلمين هذا الوباء وجميع الأوبئة ويرزقهم الفقه في دينهم إنه جواد كريم.

منهج البحث:

سلكت في إعداد البحث المنهج الآتي:

1- اعتمدت المنهجين الوصفي والاستنباطي، بحيث توصف المفاهيم المتصلة بالنازلة وذات العلاقة بها، ومن ثمّ الاستنباط من النصوص وكلام الفقهاء والقواعد الشرعية ما يبين الحكم الشرعي.

2- جمعت ونقلت أقوال الفقهاء من مصادرها.

3- عزوت الآيات القرآنية إلى مظانها.

4- خرجت الأحاديث النبوية والآثار من كتب السنة المعتمدة.

5- حررت محل النزاع قبل سياق المسائل الخلافية، إن احتاجت المسألة لذلك.

6- اجتهدت في بيان الراجح بدليله.

7- بينت مصطلحات البحث وما ورد فيه من غريب.

8- حرصت على العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

9- وضعت في نهاية البحث خاتمة أجملت فيها أهم النتائج والتوصيات.

خطة البحث:

قسّمتُ البحث إلى مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة وفهارس.

المقدمة، وتشتمل على ما يلي: الاستفتاح، ومشكلة البحث، وأهميته وأسبابه ومنهج البحث والخطة.

تمهيد وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقنوت في النازلة.

المطلب الثاني: مشروعية القنوت في النازلة.

المبحث الأول: القنوت للوباء والطاعون.

المبحث الثاني: القنوت للنازلة في الصلاة.

المبحث الثالث: قنوت المنفرد خارج الصلاة.

المبحث الرابع: القنوت بصوت جماعي خارج الصلاة.

ثمَّ خاتمة للبحث وأسأل الله أن ينفع بهذا البحث، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

تمهيد:

المطلب الأول: التعريف بالقنوت في النازلة.

القُنــوت لُغــةً: يُطلَـقُ علـى الـدُّعاءِ، والقِيـامِ، والخضـوعِ، والسُّـكونِ، والسُّـكوتِ، والطَّاعـةِ، والصَّلاةِ، والخُشوعِ، والعِبادةِ، وطُولِ القيامِ، وأصْل (قنَت) يدلُّ على طاعةٍ وخيرٍ في دِينٍ[1]

القنـوت فـي الاصـطلاح: يطلـق في الاصـطلاح علـى عـدّة معـانٍ منهـا: الـدعاء في الصـلاة في محلٍ مخصوصٍ من القيام. [2]، ويراد به: الدعاء المناسب للحادثة أو المناسب للواقعة. [3]

والنازلـة لغـة: هـي اسـمُ فاعـلٍ مـن نَـزَلَ ينـزلُ وهـو الانحطـاطُ والهبـوطُ مـن علـوٍ يقـال: نـزلَ عـن دابته.

ويقـول صـاحب تـاج العـروس: النازِلَـة: الشـديدةُ مـن نَـوازِلِ الـدهرِ أي شـدائدِها وفي المحْكَـم: النازِلَة: الشّدَّةُ من شدائدِ الدهرِ تَنْزِلُ بالناس نسألُ اللهَ العافية أ.هـ. [4]

أما اصطلاحا: وردت لفظة النازلة عند بعض الفقهاء بواحد من معنيين[5]:

1- المعـنى اللغـوي: هـي الحـوادث والمصـائب الـتي تفتـك بالنـاس مـن أوبئـة ومجاعـات وحروب وفتن، وهذا المعنى يذكر في أبواب الوتر والقنوت، وهو المراد هنا. [6]

2- المعـنى العـام: هـي القضـايا الـتي تسـتوجب حكمـاً شـرعياً لكـن دون وضـع مصـطلح جـامع مـانع يبـين حـدوده والمـراد منـه، وهـذا المعـنى يـذكر في الغالـب في أبـواب الاجتهاد والفتوى. [7]

(1) الصحاح 261/1، لسان العرب 73/2، معجم مقاييس اللغة 31/5.

(2) فتح الباري لابن حجر568/2.

(3) ينظر: البدر التمام 584/1 ، فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام288/3.

(4) تاج العروس 270/15

(5) المنهج في استنباط أحكام النوازل ص11

(6) ينظر على سبيل المثال: حاشية ابن عابدين 448/2 ، 449، المغني 586/2.

(7) جامع بيان العلم وفضله 55/2، وإعلام الموقعين 6/ 208.

المطلب الثاني: مشروعية القنوت في النازلة

ثبت عن النبي ﷺ عدّة أحاديث تدل على القنوت في النازلة فمن ذلك:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: "أَنَّ رِعْلاً وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لَحْيَانَ اسْتَمَدُّوا رَسُولَ – ﷺ – عَلَى عَدُوٍّ فَأَمَدَّهُمْ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَّاءَ فِي زَمَانِهِمْ كَانُوا يَحْتَطِبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ حَتَّى كَانُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قَتَلُوهُمْ وَغَدَرُوا بِهِمْ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو فِي الصُّبْحِ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لَحْيَانَ قَالَ أَنَسٌ فَقَرَأْنَا فِيهِمْ قُرْآنًا ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ رُفِعَ (بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا) " . [1]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه –: "أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ قَنَتَ اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ ". [2]

قال شيخ الإسلام قال ابن تيمية" : القنوت مسنون عند النوازل، وهذا القول هو الذي عليه فقهاء أهل الحديث، وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين".ا.هـ [3]

وهذا الذي ذهب إليه الفقهاء رحمهم الله تعالى في المذاهب الأربعة في الجملة: مشروعية القنوت في النوازل، قال ابن عابدين رحمه الله في مطلب القنوت للنازلة: " إن نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الجهر .... ونقل عن الطحاوي في القنوت إن وقعت فتنة أو

(1) أخرجه البخاري كتاب المغازي اب غزوة الرجيع، ورعل، وذكوان، وبئر معونة، وحديث عضل، والقارة، وعاصم بن ثابت، وخبيب وأصحابه ح 3897.

(2) أخرجه البخاري كتاب «الاستسقاء»، باب دعاء النبي اجعلها عليهم سنين كسني يوسف ح (٩٦١)، ومسلم كتاب «المساجد»: ح(١٥٤٠).

(3) مجموع الفتاوى 23/ 108.

بلية فلا بأس به...وهو مذهبنا وعليه الجمهور" ا.هـ.[1]، وفي المدونة:" وقال مالك في الرجل يقنت في الصبح قبل الركوع ولا يكبر للقنوت، قال: وقال مالك في القنوت في الصبح كل ذلك واسع قبل الركوع وبعد الركوع" ا.هـ. [2]، وقال ابن العربي:" ورأي احمد بن حنبل أن قنوت النبي ﷺ إنما كان لسبب فيما كان ينزل بالمسلمين والأحكام إذا كانت معلقة بالأسباب زالت بزوالها ورأي مالك والشافعي أن ذلك من كلَب العدو ومقارعته معنى دائم فدام القنوت بدوامه" ا.هـ[3] ، وقال في المهذب :"وأما غير الصبح من الفرائض فلا يقنت فيه من غير حاجة فإن نزلت بالمسلمين نازلة قنتوا في جميع الفرائض، وقال النووي في المجموع شرح المهذب على الكلام السابق : "والصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور إن نزلت بالمسلمين نازلة كخوف أو قحط أو وباء أو جراد ونحو ذلك قنتوا في جميعها وإلا فلا" .ا.هـ [4] ، وقال في المغني:" فإن نزل بالمسلمين نازلة فللإمام أن يقنت في صلاة الصبح نص عليه أحمد".[5] ، وأطال الإمام ابن تيمية رحمه الله في تقرير مشروعية القنوت في النوازل، وكذا ابن القيم رحمه الله. [6]

إلا أني أنبه هنا على أن المالكية في المشهور والشافعية في غير الأصح [7] يرون دوام قنوت النوازل في الفجر بالدعاء على الكفار والاستعانة بالله عليهم بدوام أسبابها، والصحيح أنَّ القنوت في مشروعيته متوقِّف على وجود سببه ويزول بزواله، قال ابن القيم: "فإنه إنما قنت

(1) حاشية ابن عابدين 448/2 ، 449.

(2) المدونة الكبرى 192/1.

(3) القبس شرح الموطأ 348/1.

(4) المجموع شرح المهذب 483/3.

(5) المغني 586/2، وينظر: كشاف القناع 42/3.

(6) ينظر : مجموع الفتاوى23/ 105- 116 ، زاد المعاد 273/1- 285.

(7) شرح مختصر خليل للخرشي 133/5، القبس» لابن العربي١/ ٣٤٨ تحفة المحتاج 1/ 202 ومغني المحتاج 1/ 242 ونهاية المحتاج508/1.

عند النوازل للدعاء لقومٍ، وللدعاء على آخرين، ثمَّ تركه لما قدم من دعا لهم وتخلَّصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم، وجاؤوا تائبين، فكان قنوته لعارضٍ فلمَّا زال ترك القنوت".[1]

المبحث الأول: القنوت للوباء[2] والطاعون [3].

اختلف أهل العلم في القنوت للوباء والطاعون على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يستحب القنوت للوباء والطاعون، وهو مذهب الحنفية[4] وقول للمالكية[5] والصحيح من مذهب الشافعية [6].

(1). زاد المعاد لابن القيم (١/ ٢٧٢).

(2). الوباء: كل مرض يصيب عدداً كبيراً من الناس في منطقة واحدة وفي مدة قصيرة من الزمن، فإن أصاب المرض عدداً عظيماً من الناس في منطقة جغرافية شاسعة سُمي وباءاً عالمياً، الموسوعة الطبية الحديثة 1894/13، وينظر: لسان العرب 189/1، فتح الباري 191/10.

(3).الطاعون قيل: المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد له الأمزجة والأبدان ، وقيل : قروح تخرج في الجسد فتكون في الآباط أو المرافق أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن، ويكون معه ورم وألم شديد، وتخرج تلك القروح مع لهيب ويسود ما حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء ، وقيل: هو مرض معدٍ شديد الخطورة تسببه بكتيريا، وينتقل عن طريق البراغيث، ينظر: لسان العرب 266/13، صحيح مسلم بشرح النووي204/14 ، وموقع وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Diseases/Infectious/Pages/011.aspx ،وينظر: بذل الماعون في فضل الطاعون ص 95 – 108.

(4) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 454 ، حاشية ابن عابدين 448/2.

(5) النوادر والزيادات 512/1، التبصرة لأبي الحسن اللخمي 615/2 ، وحاشية الدسوقي 308/1.

(6).المجموع 474/3 ، ومغني المحتاج 1/ 242 ، ونهاية المحتاج 508/1.

القول الثاني: لا يقنت للوباء ولا للطاعون، وهو قول لبعض المالكية[1] وبعض الشافعية[2] ومذهب الحنابلة[3].

القول الثالث: يقنت للوباء لا للطاعون، قول لبعض الحنابلة. [4]

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

1- حديث أم المؤمنين عائشة ﵂ قالت: قدمنا المدينة وهي وبيئة، فاشتكى أبو بكر ﵁، واشتكى بلال ﵁، فلما رأى رسول ﷺ شكوى أصحابه رضي الله عنهم، قال: "اللهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَحَوِّلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ" .[5]

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ دعا بصرف الوباء عن المدينة.[6]

2- عن ابن عمر أنَّه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر، يقول: "اللَّهُمَّ العَنْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا وَفُلاَنًا، بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ" فأنزل الله :﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾[7]. [8]

---

(1).الفواكه الدواني 288/1 ، وقال فيه:" **وَقَعَ الِاضْطِرَابُ فِي جَوَازِ الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الطَّاعُونِ قَالَ الْبَدْرُ الْقَرَافِيُّ : شَيْخِ بَعْضِ شُيُوخِنَا الْأُجْهُورِيُّ وَقَدْ كَثُرَ السُّؤَالُ عَنْهُ وَأَفْتَى عُلَمَاءُ عَصْرِهِ بِأَنَّهُ شَهَادَةٌ وَالشَّهَادَةُ لَا يُسْأَلُ رَفْعُهَا إلَّا الْبَكْرِيَّ، لَمْ أَقِفْ لِلْمَالِكِيَّةِ عَلَى نَصٍّ صَرِيحٍ فِيهِ**"ا.هـ

(2).روضة الطالبين 254/1 ، ونهاية المحتاج 508/1.

(3) الفروع 543/1 ، الإنصاف 175/2 ، الإقناع 223/1.

(4) الفروع 543/1 ، الإنصاف 175/2.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المرضى، باب من دعا برفع الوباء والحمى، ح 5677، ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة ح 1376.

(6) ينظر: تحفة المحتاج 202/1.

(7) آل عمران 128.

(8) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام بالسنة باب" ليس لك من الأمر شيء. ح4306.

وجه الدلالة من الحديث: قنوت النبي ﷺ على العدو فيقاس عليه القنوت لرفع الوباء.[1]

ويمكن الجواب عنه بوجود الفارق بين الآدمي فهو صائل بخلاف الوباء.

ويقال في الجواب: لا أثر لهذا الفرق في الحكم، بل القنوت لجموع المسلمين بالنجاة من الهلاك والوباء أولى من الدعاء بالنجاة لأفراد.

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ : "عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ، وَلَا الدَّجَّالُ".[2]

وجه الدلالة: أن منع الطاعون لما فيه من الضرر قبل وقوعه محمود، فكذلك يعمل على رفعه بعد وقوعه، ومن أسباب ذلك القنوت فهو مظنة الإجابة.

4- أن الطاعون والوباء من النوازل الشديدة لما فيهما من موت كثير من المسلمين، وتعطُّل كثير من معايشهم، فضررهما أعظم من ضرر مقتل القراء، ومن منع مستضعفي مكة من الهجرة. [3]

استدل أصحاب القول الثاني بالدليل التالي:

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : "مَنْ عَمِلَ عَمَلا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ".[4]

وجه الدلالة : أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه قنت في الوباء ولا الطاعون فدل على أنه من الإحداث في الدين. [5]

(1) نهاية المحتاج 202/1 ، مغني المحتاج 242/1.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فضائل المدينة باب لا يدخل المدينة الدجال ح 1880، ومسلم كتاب الحج باب لا يدخل المدينة الدجال ح1379

(3) ينظر: نهاية المحتاج 508/1، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 377.

(4) أخرجه البخاري في كتاب الصلح ح 2697، ومسلم في كتاب الأقضية ح1718.

(5) ينظر: الفروع 543/1.

واستدل أصحاب القول الثالث بأدلة منها:

1- أن الطاعون وقع في زمن عمر رضي الله عنه فلم يقنت له. (1)

ويمكن الجواب عنه: بأنه حصلت نوازل في زمن النبي ﷺ أقل شدة على المسلمين من الطاعون والوباء ومع ذلك قنت فيها النبي ﷺ ، والعبرة بفعله، ويقال أيضاً: عدم النقل عنه رضي الله عنه لا يعني عدم قنوته، فعدم النقل ليس نقلاً للعدم. (2)

2- أن الطاعون شهادة؛ كما في حديث أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: "الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المطْعُونُ، وَالمبْطُونُ، وَالغَرِقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ". (3)

وجه الدلالة: أن الطاعون شهادة ورحمة فلا يسأل رفعه(4).

وأجيب عنه: بأن من مات بالطاعون شهيدًا لا يمنع كونه نازلة يُقنت له، كما يقنت عند نازلة العدو والشهادة حاصلة لمن قُتِل من المسلمين. (5)

الترجيح:

الذي يظهر هو القول الأول مشروعية القنوت في عموم الأوبئة التي تصيب الناس وذلك لما تقدم من أدلة ومناقشات؛ ولأن في القنوت معنى قوله تعالى ﴿ فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (6)

(1) ينظر: الفروع 543/1.

(2) ينظر: نهاية المحتاج 508/1.

(3) أخرجه رواه البخاري كتاب الجهاد والسير، باب الشهادة سبع سوى القتل ح2830، ومسلم كتاب بيان الإمارة باب بيان الشهداء ح1914.

(4) الفروع مع تصحيحه 543/1 ، بذل الماعون ص319.

(5) نهاية المحتاج 508/1 ، بذل الماعون 320 .

(6) الأنعام 43.

والمعنى كما قال الإمام ابن جرير الطبري –رحمه الله – : فهلا إذ جاء بأسنا هؤلاء الأمم المكذبة رسلَها، الذين لم يتضرعوا عند أخذِناهم بالبأساء والضراء " تضرعو" ، فاستكانوا لربهم، وخضعوا لطاعته، فيصرف ربهم عنهم بأسه، وهو عذابه. [1] والقنوت تضرع ودعاء برفع البلاء والوباء عن الإسلام وأهله، والله أعلم.

المبحث الثاني: القنوت للنازلة في الصلاة.

القنوت للنازلة في الصلاة له صورتان:

الصورة الأولى: القنوت أثناء صلاة مشروعة فريضة أو نافلة؛ صلاة الفجر أو الوتر، سواء كانوا في جماعة أو أفراداً – وستأتي مسألة قنوت المنفرد –، فهذا بحثه الفقهاء رحمهم الله واختلفوا في مسائله وما يشرع منه وما لا يشرع وما هي صفة المشروع، وسبقت الإشارة في المطلب الثاني من التمهيد إلى اتفاق الفقهاء رحمهم الله في الجملة على ذلك.

الصورة الثانية: أن تُخص النازلة بصلاة خاصة؛ كما في الاستسقاء، وذلك بأن يُواعد الناس في يوم معين ويخرجون للصلاة والقنوت، وقد اختلف الفقهاء في مشروعية هذه الصورة على قولين:

القول الأول: عدم المشروعية وهو من البدع وهو ظاهر مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [2]، وذلك أن القنوت عندهم مرتبط بصلاة الفريضة على خلاف بينهم هل هو خاص بصلاة الصبح أم في الفرائض كلها؛ كما سبقت الإشارة لذلك في المطلب الثاني من التمهيد، واختاره الحافظ ابن حجر رحمه الله حيث يقول: " وأما الاجتماع له كما في الاستسقاء؛ فبدعة حدثت في الطاعون الكبير بدمشق سنة تسع

(1) تفسير الطبري 191/5.

(2) حاشية ابن عابدين 448/2 ، 449.؛ القبس شرح الموطأ 348/1 ، المجموع شرح المهذب 483/3 ، كشاف القناع 42/3.

وأربعين وسبع مائة، فقرأت جزء المنبجي بعد إنكاره على من جمع الناس في موضع، فصاروا يدعون ويصرخون صراخًا عاليًا.. فذكر أن الناس خرجوا إلى الصحراء ومعظم أكابر البلد فدعوا واستغاثوا، فعظُم الطاعونُ بعد ذلك، وكَثُرَ، وكان قبل دعائهم أخفُّ".[1]

القول الثاني: يسن أن تصلى ركعتين فرادى ثم يجتمعون للتضرع والدعاء، اختاره بعض الحنفية[2]

القول الثالث: يصلون جماعة ثم يدعون، اختاره بعض الحنفية [3].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

1- عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ : "مَنْ عَمِلَ عَمَلا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ". [4]

وجه الدلالة: أن الاجتماع للصلاة والدعاء من أجل النازلة من الإحداث في الدين الذي يُرد على صاحبه. [5]

2- أن هذه الصلاة لم تكن معهودة في زمن السلف الصالح وتخالف ما عليه عمل أهل العلم حتى عام 749هـ فأحدث الناس هذه الصلاة. [6]

(1) بذل الماعون ص 328 .

(2) ينظر: تبيين الحقائق 551/1، غمز عيون البصائر 134،135/4.

(3) ينظر: بذل الماعون ص 329 ، غمز عيون البصائر 135/4.

(4) تقدم تخريجه قريباً.

(5) بذل الماعون ص 330.

(6) المرجع السابق.

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

1- قياس مشروعية الصلاة الخاصة بالنازلة على صلاة الكسوف بجامع التخويف في الأمرين. [1]

وأجيب عنه: بأن الواجب الاتباع في هذا ولا يصح القياس؛ لأن ما ورد في التخويف بالكسوفين له هيئة تغاير ما ورد في التخويف بالجدب وما ورد في النازلة كالقحط والوباء على رأي من رأى القنوت في ذلك يغاير ما ورد في الكسوف والاستسقاء فالذي يأتي بهذا لهذا، ولهذا بهذا يلتحق بمن أحدث في أمر الدين ما ليس به فيرد عليه. [2]

ويقال أيضاً: إن القياس لا يصح أن يكون أصلاً في تشريع عبادة؛ لأن علة العبادة غير معلومة،[3] وفي إلحاق الصلاة للنازلة بصلاة الكسوف تشريع للعبادة فلا يصح.

2- عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ إذا حزبَهُ أمرٌ صلَّى[4]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان يفزع إلى الصلاة عند كل حادثة، ومن ذلك النوازل، فتشرع الصلاة عند حصولها. [5]

ويمكن أن يجاب عنه: بأن هذا محمول على الصلاة المشروعة، أو الدعاء[6]، لا إحداث صلاة خاصة بالنازلة.

(1) غمز عيون البصائر 134/4.

(2) بذل الماعون ص 329.

(3) ينظر: أصول السرخسي 157/2، قواطع الأدلة 552/2.

(4) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل ح 1319، وحسنه الألباني.

(5) ينظر: غمز عيون البصائر 135/2.

(6) ينظر: بذل المجهود في حل سنن أبي داود 562/5.

استدل أصحاب القول الثالث بالقياس على صلاة الاستسقاء؛ فإنها شرعت لطلب رفع البلاء بانقطاع المطر وحصول القحط؛ فكذلك في النازلة والشدّة العامة، فيصلون جماعة ثم يدعون فرادى [1] .

وأجيب عنه بما تقدم في القول الثاني من القياس على صلاة الكسوف. [2]

ويقال أيضا: إن القياس على الاستسقاء بفعل صلاة ودعاء لرفع الوباء لا يصح، ولو صح لفعله كبار الصحابة، والدليل ما ورد في طبقات ابن سعد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : (أن العرب هلكت فابعث إليّ بطعام، فبعث إليه بطعام وكتب إليه: إني قد بعثت إليك بكذا وكذا من الطعام فإن رأيت يا أمير المؤمنين أن تكتب إلى أهل الأمصار فيجتمعون في يوم فيخرجون فيه فيستسقون، فكتب عمر إلى أهل الأمصار. فخرج أبو موسى فاستسقى ولم يصل) [3]، وكان هذا في عام الرمادة.

ووجهه :أن عمر رضي الله عنه خاف خوفاً شديداً في طاعون عمواس على الصحابة، وقد مات المئات منهم وكذا من التابعين، وخرج إلى الشام، ولم يأمر هو ولا الصحابة بالصلاة والدعاء كما في الاستسقاء، والقياس حاضر عند الصحابة رضي الله عنهم، ويعملوه في كثير من الوقائع والفتاوى، فلما امتنع إعماله هنا، والحاجة إليه ملحة، كان ذلك دليلاً على عدم صحة القياس، والاستسقاء له أحكام خاصة به.

الترجيح:

يترجح عند الباحث القول الأول عدم مشروعية الصلاة الخاصة بالنازلة؛ لما تقدم من أدلة ومناقشات، ويمكن أن أضيف أيضاً: إن مبنى العبادات على التوقيف ولا تصح

(1) بذل الماعون ص 329.

(2) بذل الماعون ص 329.

(3) الطبقات الكبرى لابن سعد 82/4.

عبادة إلا بنص من الشرع، يقول السرخسي الحنفي رحمه الله: "ولا مدخل للرأي في معرفة ما هو طاعة لله، ولهذا لا يجوز إثبات أصل العبادة بالرأي؛ وهذا لأن الطاعة في إظهار العبودية والانقياد، وما كان التعبد مبنيًّا على قضية الرأي، بل طريقه طريق الابتلاء". ا.هـ. [1]، ويقول القاضي أبو الحسن الماوردي الشافعي رحمه الله:"ما دليله التوقيف الذي لا مدخل فيه لبدائه العقول -كالعبادات- فمحمول على التوقيف من الله تعالى إلى ملائكته، ومن الملائكة إلى الرسول ﷺ ، ومن الرسول ﷺ إلى أمته".ا.هـ[2]

ويقول ابن دقيق العيد رحمه الله: "قد منعنا إحداث ما هو شعار في الدين، ومثاله: ما أحدثته الروافض من عيد ثالث، سموه عيد الغدير، وكذلك الاجتماع وإقامة شعاره في وقت مخصوص على شيء مخصوص لم يثبت شرعًا، وقريب من ذلك: أن تكون العبادة من جهة الشرع مرتبة على وجه مخصوص، فيريد بعض الناس: أن يحدث فيها أمرًا آخر لم يرد به الشرع، زاعمًا أنه يدرجه تحت عموم، فهذا لا يستقيم؛ لأن الغالب على العبادات التعبد، ومأخذها التوقيف". ا.هـ [3]، ويقول القاضي أبو يعلى الفراء الحنبلي رحمه الله:" واختلفت [يعني: الروايات عن الإمام أحمد] في وضع اليد على القبر على روايتين: ... ووجه الثانية [يعني: الرواية بالمنع] :أن ما طريقه القربة تقف على التوقيف".أ.هـ [4] ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:" ولهذا يقول الفقهاء : العبادات مبناها على التوقيف". ا.هـ [5] ، ونصوص أهل العلم في هذا كثيرة جداً، والله أعلم.

(1) أصول السرخسي 2/ 122.

(2) أعلام النبوة ص: 48.

(3) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام 1/ 200.

(4) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين 1/ 214- 215.

(5) مجموع الفتاوى 334/1 ، وينظر أيضاً: 294/1.

المبحث الثالث: قنوت المنفرد.

قنوت المنفرد ودعاؤه لا يخلوا من صورتين:

الصورة الأولى: أن يقنت خارج الصلاة ويدعو بما يناسب النازلة، وهذه الصورة لا تخلوا من حالين:

الحال الأولى: أن يدعو المنفرد عقب الصلاة مباشرة فهذا مستحب عند الجمهور من الفقهاء الحنفية،(1)، والمالكية(2)، والشافعية(3)، والحنابلة(4) وهو اختيار الإمام البخاري رحمه الله وبوّب عليه،(5) وحُكي الاتفاق على ذلك. (6)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:" إذا دعا كل واحدٍ وحده بعد السلام، فهذا لا يخالف السنة". ا.هـ (7)

وعليه فلو دعا المصلي وحده بعد السلام وقنت بما يناسب النازلة فإن هذا مما يشرع، ويدل عليه حديث سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات، ويقول إن النبي ﷺ كان يتعوذ بهن دبر كل صلاة:" اللَّهمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ منَ البُخلِ، وأعوذُ بِكَ منَ الجُبنِ وأعوذُ بِكَ أن أَرَدَّ إلى أرذلِ العمرِ، وأعوذُ بِكَ مِن فتنةِ الدُّنيا ، وأعوذُ بِكَ مِن عذابِ القبرِ".(8)، وفي حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه :" أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ أخذَ بيدِهِ، وقالَ: يا مُعاذُ، واللَّهِ إنِّي لأحبُّكَ، واللَّهِ إنِّي لأحبُّك، فقالَ: أوصيكَ يا معاذُ لا تدَعنَّ في دُبُرَ كلِّ صلاةٍ تقولُ: اللَّهمَّ أعنِّي على ذِكْرِكَ، وشُكْرِكَ، وحُسنِ

(1) البحر الرائق 349/1.
(2) المدخل لابن الحاج 280/2.
(3) المجموع 448/3.
(4) المغني 2/ 251 ، الفروع 454/1.
(5) أعلام النبوة ص: 48.
(6) فتح الباري 137/11.
(7) مجموع الفتاوى 500/22.
(8) أخرجه الإمام أحمد في المسند 103/3، وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح.

عبادتِكَ".[1] قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:" يتناول ما قبل السلام ويتناول ما بعده أيضاً".[2]

الحال الثانية: قنوت المنفرد ودعاؤه برفع النازلة وكشفها مطلقاً من غير ارتباطٍ بصلاة؛ كأن يدعو في أوقات الإجابة كآخر ساعة من الجمعة أو ثلث الليل الآخر، فهذا مشروع ومن أنفع ما تدفع به النوازل والبلايا، قال ابن القيم رحمه الله: " والدعاء من أنفع الأدوية، وهو عدو البلاء، يدافعه ويعالجه، ويمنع نزوله، ويرفعه، أو يخففه إذا نزل، وهو سلاح المؤمن..". [3]

الصورة الثانية: قنوت المنفرد في الصلاة، اختلف أهل العلم في المسألة على قولين:

القول الأول: أن القنوت مشروع في حق الإمام الأعظم ولا يشرع لآحاد الناس، وهذا مذهب الحنفية،[4] والمشهور من مذهب الحنابلة. [5]

القول الثاني: مشروعية القنوت لكل مصلي، وهو مذهب الشافعية[6]، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

(1) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب في الاستغفار ح1522، وقال الشيخ الألباني في سنن أبي داوود ص234: صحيح.

(2) مجموع الفتاوى 501/22.، وينظر: فتح الباري 136/11، 137.

(3) الداء والدواء ص 11.

(4) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق 426/1 ، حاشية ابن عابدين 448/2.

(5) الفروع 454/1 ، الإنصاف 2/ 175.

(6) المجموع 484/3 ، نهاية المحتاج 508/1' الإنصاف 175/2.

أن النبي ﷺ هو الذي قنت عند النوازل، وهو الإمام الأعظم حينها، ويتعدى الحكم إلى من يقوم مقامه، ولم يأمر غيره من آحاد الناس بالقنوت، ولم يقنت أحد سواه في مساجد المدينة. [1]

ويمكن أن يناقش: بأن الأصل أن النبي ﷺ أسوة وقدوة إلا إذا دل الدليل على خصوصيته ﷺ، وقنوته لم يدل دليل على اختصاصه به، أو أنه فعله بصفته الإمام الأعظم.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

قول النبي ﷺ :" صلوا كما رأيتموني أصلي".[2]

وجه الدلالة: أن القنوت ثبت عنه ﷺ في الصلاة للنازلة، فيشرع لكل مصلي اقتداءً به في ذلك.[3]

الترجيح: الراجح هو القول الثاني مشروعية القنوت عند النوازل لكل مصل؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ من غير تخصيصه بالإمام؛ ولأن القنوت عند النازلة إنما يستحب لما نزل من ضرر وبلاء عارض يخاف منه الضرر فلا يختص به الإمام، والله أعلم.

المبحث الرابع: القنوت بصوت جماعي خارج الصلاة.

القنوت الجماعي خارج الصلاة لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: الدعاء والقنوت الجماعي بعد الصلاة مباشرة، وذلك بأن يدعو الإمام والمأمومون جميعاً ويقنتون بعد الفراغ من الصلاة.

تحرير محل النزاع:

1- لا نزاع بين المسلمين أن الصلاة تعدُّ من مواطن الدعاء[4].

(1) ينظر: المغني 587/2، كشاف القناع 42/3، الشرح الممتع 60/4.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع ، ح631.

(3) الشرح الممتع 60/4.

(4) ينظر: مجموع الفتاوى497/22.

2- لا نزاع أن الدعاء بعد انتهاء الصلاة ليس آكد منه في الصلاة[1]

3- اتفق العلماء على أنه يستحب للمصلي أن يدعو بعد السلام[2]

4- أجمع العلماء على استحباب الذكر بعد الصلاة[3]

واختلفوا في الدعاء والقنوت جماعة جهرًا عقب الصلوات على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه مكروه، وهو مذهب المالكية[4]ورواية عن الإمام أحمد[5] واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.[6]

القول الثاني: الاستحباب، وهو مذهب الحنفية[7]ومتأخري المالكية المغاربة[8] والشافعية[9]والحنابلة [10].

(1) ينظر: مجموع الفتاوى (498/22)، لكن قال في البناية (146/3): "السنة في الأدعية تأخيرها عن الصلاة".

(2) ينظر: المجموع شرح المهذب (485/3).

(3) ينظر: الأذكار للنووي (ص66).

(4) عند المالكية يندب الدعاء عقب كل صلاة من الخمس، أما الجهر به بعدها، فغير مشروع؛ لأن كل دعاء يندب إسراره. ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير411/1،333، والفواكه الدواني 12/1، والاعتصام 275/2.

(5) لكن تكره عند أحمد إذا كثروا، وعنه: أنه محدث. ينظر: الفروع مع تصحيحه 454/1، وكشاف القناع 392/2، ومطالب أولى النهي 598/1

(6) مجموع الفتاوى 519/22، وينظر: مجموع الفتاوى 512/22-516،514-519، والفروع مع تصحيح الفروع 454/1، وجامع المسائل 316/4-317، و401/7.

(7) ينظر: مراقي الفلاح ص119، وحاشية الطحطاوي ص316.

(8) قال ابن ناجي: وقد استمر العمل على جوازه عندنا بإفريقية، وكان بعض من لقيته يصرح بأن الدعاء ورد الحث عليه من حيث الجملة. ينظر: شرح ابن ناجي على متن الرسالة ص180 والفواكه الدواني 533/1.

(9) استحب الشافعية الذكر والدعاء للإمام والمأموم بعد الصلوات الخمس سرًا إلا أن يكون إمامًا يريد تعليم الناس، فيجهر ليتعلموا، فإذا تعلموا أسرَّ، واختار الأذرعي: ندب رفع الجماعة أصواتهم بالذكر دائمًا. ينظر: المجموع 487/3-488، ونهاية المحتاج 551/1، ومغني المحتاج 182/1، والمنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية للهيتمي ص119.

(10) استحب الحنابلة أن يدعو الإمام جهرًا بعد الصلوات، ويؤمن المأمومون. وعن الإمام أحمد ثلاث روايات في الاجتماع للدعاء، أنه يستحب ولا يكره، وأنه: لا بأس به، والثالث: لا يكره إذا اجتمعوا على غير وعد إلا أن يكثروا. قال ابن منصور:

القول الثالث: الإباحة، وهو رواية عن الإمام أحمد[1].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

1- أنه خلاف الوارد، فالوراد عن النبي ﷺ أنه كان يذكر الله عقب السلام، ويعلمهم ذلك. [2]

2- أنه لم يُنقل أن النبي ﷺ كان إذا صلى بالناس يدعو ويقنت بعد الخروج من الصلاة والمأمومون، لا في الفجر، ولا في العصر، ولا غيرهما[3]

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب﴾ [4]

وجه الدلالة: أن المعنى انْصَبْ في الدعاء، وارْغَبْ إليه في الحاجات[5]

ونوقش: أن الصلاة محلٌ للدعاء يدعى فيها، فكيف يقال: فإذا فرغت من الدعاء، فانصب في الدعاء[6]

2- قوله ﷺ لمن قال له: يا رسول الله أيُّ الدعاء أسمع؟ قال: "جوف الليل الأخير، ودبر الصلوات المكتوبة".[7]

يعني يتخذوه عادة، وفي المذهب أوجه ثلاثة: الاستحباب والكراهة. وقيل: يكره إلا إذا قصد التعليم. ينظر: المغني 327/1، والفروع مع تصحيحه 454/1 ، وكشاف القناع 392/2.

(1) ينظر: كشاف القناع 392/2، ومطالب أولي النهى 598/1.

(2) ينظر: مجموع الفتاوى 492/22-493 .

(3) ينظر: مجموع الفتاوى 492/22 .

(4) سورة الشرح 7،8.

(5) ينظر: الذخيرة للقرافي 2/ 236، وشرح منتهى الإرادات417/1.

(6) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية 496/22.

(7) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب 79 ، ح 3499، عن أبي أمامة. قال الترمذي: "هذا حديث حسن"، وأخرجه النسائي في الكبرى ح9936، وقد أعل ابن القطَّان سنده بالانقطاع. وجوف الليل

وجه الدلالة: أن ما بعد الصلوات من أوقات الإجابة[1]

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: عدم التسليم بأنَّ لفظه الدبر يخصُّ بما بعد السلام.

الوجه الثاني: التسليم بأنه شامل لما قبل السلام، وما بعده، لكنَّه لا يستلزم أن يكون باجتماع الإمام والمأموم بالدعاء بهذه الهيئة، بل إذا دعا كل واحدٍ منهم بعد السلام، فهذا لا يخالف السنة.

الوجه الثالث: أن هذا لفظ مجمل، مخالف للسنة المتواترة بالألفاظ الصريحة[2]

أجيب بأجوبة:

الأول: أنه قد ورد الأمر بالذكر دبر كل صلاة، والمراد بعد السلام إجماعاً، فكذا هذا حتى يثبت ما يخالفه. [3]

الثاني: أنَّه قد ورد عن بعض السلف أن الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة، كفضل المكتوبة على النافلة. [4]

الثالث: أنه لا مانع من إرادة الوقتين، وكلٌ منهما أوفق لاستماع الدعاء فيه. [5]

3- أن رسول الله ﷺ كان لا يكاد يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات لأصحابه: "اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما

الآخر، قيل: هو وسَط النصف الآخر من الليل، وهو السدس الخامس من أسداس الليل، وهو الوقت الذي ورد فيه النزول الإلهي. ينظر: بيان الوهم والإيهام 385/2، ح387، وجامع العلوم والحكم 809/2-810.

(1) ينظر: كشاف القناع 392/2.

(2) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية 499/22، 500.

(3) قال ابن حجر في الفتح 133/11: "ورد الأمر بالذكر دبر كل صلاة، والمراد به بعد السلام إجماعًا، فكذا هذا حتى يثبت ما يخالفه" اهـ.

(4) المرجع السابق.

(5) ينظر: حاشية الطحطاوي ص272.

أحييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا".[1].

ونوقش: بأن غاية هذا الدليل وما يشبهه إما لفظ مجمل أو قياس، وما تقدمت به سنة رسول الله ﷺ الثابتة الصحيحة وعمله الثابت، بل المتواترة لا يحتاج فيه إلى مجمل، ولا إلى قياس. [2]

والقول الثالث القائل بالإباحة لم أقف له على دليل.

الترجيح:

الذي يظهر للباحث أن اتخاذ الدعاء والقنوت بسبب الوباء جماعة جهرًا عقب الصلاة بحيث يعاتب من يتركه أو يظن أن تاركه تارك شيئًا من ملحقات الصلاة، فهذه الصفة ليست مشروعة؛ بل مما ينهى عنه؛ لما تقدم من أدلة ومناقشة، ولمعارضته للسنة الظاهرة والثابتة عن النبي ﷺ ، قال ابن رجب الحنبلي: "من الفقهاء من يستحب للإمام الدعاء للمأمومين عقب كل صلاة، وليس في ذلك سنةٌ ولا أثرٌ يتبع". اهـ وقال: "وقد ذكرنا فيما تقدم حديث دعاء النبي ﷺ عقب الصلاة جهراً، وأنه لا يصح، ولم يصح في ذلك شيءٌ عن السلف" اهـ[3]؛ ولكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :" إذا دعوا أحياناً لأمر عارضٍ كاستسقاء أو استنصار أو نحو ذلك فلا بأس بذلك" [4]، وهذا الاختيار منه له حظ من النظر؛ وفيه جمع بين الأدلة ، والله تعالى أعلم.

---

(1) أخرجه الترمذي، كتاب الأدعية، باب80، ح 3502، والنسائي في الكبرى ح10234 قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن خالد بن أبي عمران عن نافع عن ابن عمر.

(2) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية 500/22.

(3) فتح الباري لابن رجب 417/7، وينظر في نقد جميع أحاديث دعاء النبي صلى الله عليه وسلم عقب السلام، وتحرير مذهب الحنفية ومخالفة المتأخرين لكلام أبي حنيفة رحمة الله على الجميع: تحفة الأحوذي للمباركفوري 169/2-171.

(4) جامع المسائل 317/4 ، وينظر: الفروع 454/1.

الحال الثانية: التداعي للقنوت الجماعي من غير ارتباطٍ بصلاة.

وصورة المسألة: لما اجتاح وباء كورونا العالم بقضاء الله سبحانه وقدره ولحِكمٍ بالغةٍ تخفى على الناس، وتوقفت عجلة الاقتصاد وأغلقت المساجد أمام المصلين، ولزم الناس في كثير من الدول منازلهم، انتشرت مقاطع مصوّرة من بعض البلاد تظهر الناس وهم في شرفات المنازل يغنون جماعياً ويعزفون على الآلات الموسيقية، قابلها بعدها مباشرة بعض أهل الإسلام في بعض البلدان أو الأقليات المسلمة بالتداعي في وقت معين وذلك بالصعود على أسطح المنازل ودعاء الله بصوت جماعي بأن يرفع سبحانه الوباء والجائحة... وتم تصوير ذلك وانتشره على نطاق واسعٍ جداً، واستحسنه بعض العوام، وربما خرج بعض المسلمين وهم يدعون أمام باب المسجد بصوت مرتفع يسألون الله أن يردهم والمسلمين للصلاة في بيته، وهذه الصورة تشبه ما ذكره الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في وباء عام749 هـ في الرابع من جمادى الأولى من خروج الناس للصحراء بعد أن صاموا ثلاثة أيام ....، [1] إلا أن خروج الناس اليوم مع وجود وسائل التواصل وانتشار الأخبار في وباء كورونا أكثر وأكبر، ويطالعه كثير من الخلق ، فما هو حكم فعلهم؟

هذه الصورة فيها ثلاثة أمور:

1- القنوت الجماعي خارج الصلاة ومن غير ارتباطٍ بها.

2- التداعي لذلك.

3- رفع الصوت به.

(1) ينظر: بذل الماعون ص329.

الأمر الأول: القنوت الجماعي خارج الصلاة من غير ارتباطٍ بها.

لا نزاع بين المسلمين أن الصلاة تعدُّ من مواطن الدعاء؛ [1]، وبعد التتبع لكلام أهل العلم في مظان المسألة لم أقف لهم على كلام في حكم الاجتماع للدعاء والقنوت من غير صلاة، وإنما مدارُ حديثهم عن الدعاء الجماعي بعد الصلوات، وتقد تقدم، والذي يظهر للباحث أن الدعاء برفع الوباء والاستعاذة بالله منه من المشروع؛ كما في سائر الأمراض، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ما قال : كان من دعاء رسول اللَّه ﷺ :(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ) [2] قال المناوي رحمه الله:" والتحويل : تغيير الشيء وانفصاله عن غيره ، فكأنه سأل دوام العافية، وهي السلامة من الآلام والأسقام" أ.هـ . [3]، وقال العظيم آبادي رحمه الله: "وتحول العافية : إبدال الصحة بالمرض، والغنى بالفقر".[4]، وعن أنس رضي الله عنه أن ﷺ كان يقول: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ) [5]، ولو حصل الاجتماع العارض من غير قصد الدعاء والتداعي لذلك فدعا مَن كان حاضراً من غير اقتران بمنكر ولا مداومة على ذلك فإن هذا لا بأس به، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "الاجتماع على القراءة والذكر والدعاء حسنٌ مستحبٌ إذا لم يتخذ ذلك عادة راتبة –كالاجتماعات المشروعة– ولا اقترن به بدعةٌ منكرة، وأمَّا كشفُ الرأس مع ذلك، فمكروهٌ لا سيما إذا اتُّخِذَ على أنه

(1) أخرجه الترمذي، كتاب الأدعية، باب80، ح3502 ، والنسائي في الكبرى ح10234 قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن خالد بن أبي عمران عن نافع عن ابن عمر.

(2) أخرجه مسلم في كتاب الرقاق باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة ح 2793.

(3) فيض القدير 2 / 140 .

(4) عون المعبود شرح سنن أبي داود 4 / 283 .

(5) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب في الاستعاذة ح1554 ، والنسائي كتاب الاستعاذة باب الاستعاذة من الجنون ح 5495، وأحمد في المسند ح 13027، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

عبادةٌ، فإنه حينئذٍ يكونُ منكرًا، ولا يجوزُ التعبُّدُ بذلك"[1]، وهذا الاختيار من الشيخ يدل على حسن الاجتماع على الدعاء الجماعي أو تلاوة القرآن أو الذكر لكن بشرطين: **الأول**: أن لا يتخذ ذلك عادة راتبة. **والثاني**: أن لا يقترن به منكر، وجواب الشيخ كان عن قوم من عوام الفقراء يجتمعون في مسجد يذكرون ويقرأون شيئاً من القرآن ثم يدعون ويكشفون رؤوسهم.

وقال الشاطبي رحمه الله: "الدليل الشرعي إذا اقتضى أمرًا في الجملة، مما يتعلق بالعبادات مثلًا، فأتى به المكلف في الجملة أيضًا: كذكر الله، والدعاء، والنوافل المستحبات وما أشبهها؛ مما يعلم مِن الشارع فيها التوسعة، كان الدليل عاضدًا لعلمه مِن جهتين: مِن جهة معناه، ومِن جهة عمل السلف الصالح به؛ فإن أتى المكلف في ذلك الأمر بكيفية مخصوصة، أو زمان مخصوص، أو مكان مخصوص، أو مقارنًا لعبادة مخصوصة، والتزم ذلك بحيث صار متخيلًا أن الكيفية أو الزمان أو المكان مقصود شرعًا، من غير أن يدل الدليل عليه، كان الدليل بمعزل عن ذلك المعنى المستدل عليه.

فإذا ندب الشرع مثلًا إلى ذكر الله، فالتزم قوم الاجتماع عليه على لسانٍ واحدٍ، وبصوتٍ أو في وقتٍ معلومٍ مخصوص عن سائر الأوقات، لم يكن في ندب الشرع ما يدل على هذا التخصيص الملتزم، بل فيه ما يدل على خلافه؛ لأن التزام الأمور غير اللازمة شرعًا شأنها أن تفهم من التشريع، وخصوصًا مع مَن يقتدى به في مجامع الناس كالمساجد؛ فإنها إذا ظهرت هذا الإظهار، ووضعت في المساجد كسائر الشعائر التي وضعها رسول الله ﷺ في المساجد وما أشبهها: كالأذان وصلاة العيدين، والاستسقاء والكسوف، فُهِم منها بلا شك أنها سنن، إذا لم تفهم منها الفرضية؛ فأحرى أن لا يتناولها الدليل المستدل به، فصارت مِن هذه الجهة بدعا محدثة بذلك.

(1) مجموع الفتاوى 523/22

وعلى ذلك ترك التزام السلف لتلك الأشياء، أو عدم العمل بها، وهم كانوا أحق بها وأهلها لو كانت مشروعة على مقتضى القواعد؛ لأن الذكر قد ندب إليه الشرع ندباً في مواضع كثيرة، حتى إنه لم يطلب في تكثير عبادة من العبادات ما طلب من التكثير من الذكر، كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيراً ﴾ [1] ، وقوله: ﴿ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [2]، بخلاف سائر العبادات، ومثل هذا الدعاء فإنه ذكر لله، ومع ذلك فلم يلتزموا فيه كيفيات، ولا قيدوه بأوقات مخصوصة، بحيث تشعر باختصاص التعبد بتلك الأوقات، إلا ما عينه الدليل: كالغداة والعشي، ولا أظهروا منه إلا ما نص الشارع على إظهاره: كالذكر في العيدين وشبهه، وما سوى فكانوا مثابرين على إخفائه... فكل مَن خالف هذا الأصل فقد خالف إطلاق الدليل أولًا؛ لأنه قيّد فيه بالرأي، وخالف مَن كان أعرف منه بالشريعة، وهم السلف الصالح رضي الله عنهم"[3] والله أعلم.

الأمر الثاني: التداعي للدعاء.

الذي يظهر أن التداعي للدعاء برفع الوباء من غير المشروع ومن الإحداث في الدين، وبيان ذلك ما تقدم من أصول الشرع أن العبادات مبنية على التوقيف، وأيضاً مما قرره أهل العلم أن ترك النبي ﷺ فعل عبادة من العبادات مع كون موجبها وسببها المقتضي لها قائماً ثابتاً، والمانع منها منتفياً، فإن فعلها بدعة، [4]، وإنما يعرف ذلك بأحد أمرين: [5]

(1) الأحزاب 41.

(2) الجمعة 10.

(3) الاعتصام 149/1، 150.

(4) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم 591/2- 597، مجموع الفتاوى لابن تيمية 172/26، الاعتصام 1/ 361 .

(5) إعلام الموقعين 389/2-391.

1- تصريح الصحابي بأن النبي ﷺ ترك كذا وكذا ولم يفعله؛ كقول ابن عباس رضي الله عنه ما: "صلى العيد بلا أذان ولا إقامة".(1)

2- عدم نقل الصحابة للفعل الذي لو فعله ﷺ لتوفرت الهمم والدواعي لنقله، حيث لم ينقله واحد منهم البتة؛ كترك التلفظ بالنية قبل الصلاة أو الدعاء الجماعي بعد الانتهاء منها، فالمشروع هنا الاقتداء به ﷺ فيما فعل وترك على حدّ سواء، فتركه ﷺ حجة يجب القول بها؛ لكن هذا بشرطين عند أهل العلم:

الأول: أن يوجد السبب والمقتضي لهذا الفعل في عهد النبي ﷺ .

والثاني: أن ينتفي المانع لأنه عليه الصلاة والسلام قد يترك فعل أمر من الأمور مع وجود المقتضي له في عهده لكن ترك لمانع، النبي -عليه الصلاة والسلام- ترك قيام الليل جماعة في رمضان، مع أنه بدأه مع أصحابه، تركه خشية أن يفرض عليهم، ومثاله صلاة التراويح في رمضان، فالدافع لأدائها كان في العهد النبوي؛ لكن كان هناك مانع، ولذلك حتى نقول هذا الترك شرعي يجب أن يتوافر أمران وجود المقتضي وانتفاء المانع. (2)

وهكذا كان الوباء موجوداً في زمن النبي ﷺ عند قدومه المدينة؛ لكنه ترك التداعي للدعاء الجماعي ولم يفعله.

قالت عَائِشَةَ رضي الله عنها : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المدِينَةَ، وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلاَلٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَتْ : فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، قُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ وَيَا بِلاَلُ كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ قَالَتْ : وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الحُمَّى، يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلاَلٌ إِذَا أَقْلَعَتْ عَنْهُ يَقُولُ:

(1) أخرجه أبوداود كتاب الصلاة باب ترك الأذان في العيد ح 1147.

(2) ينظر : مجموع الفتاوى 172/26 ، قواعد في معرفة البدع ص 77.

أَلاَ لَيْـــتَ شِـــعْرِي هَـــلْ أَبِيـــتَنَّ لَيْلَـــةً بِـــوَادٍ وَحَـــوْلِي إِذْخِـــرٌ وَجَلِيـــلُ
وَهَـــلْ أَرِدَنْ يَوْمًـــا مِيَـــاهَ مِجَنَّـــةٍ هَـــلْ تَبْـــدُوَنْ لِي شَـــامَةٌ وَطَفِيـــلُ

قَالَـتْ عَائِشَـةُ : فَجِئْـتُ إِلَى رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُـهُ ، فَقَـالَ : اللَّهُـمَّ حَبِّـبْ إِلَيْنَـا المَدِينَـةَ كَحُبِّنَـا مَكَّـةَ أَوْ أَشَـدَّ ، اللَّهُـمَّ وَصَـحِّحْهَا ، وَبَـارِكْ لَنَـا فِي مُـدِّهَا وَصَـاعِهَا ، وَانْقُـلْ حُمَّاهَـا فَاجْعَلْهَـا بِالْجُحْفَـةِ[1]، وقالـت عائشـة رضي الله عنها:" قـدمنا المدينـة وهـي أوبـأُ أرض الله".[2]

فالوبـاء كـان موجـوداً في زمـن النـبي ﷺ وأصـاب بعـض أصـحابه رضـي الله عـنهم، ودعـا بنقله مـن المدينـة، ولـو كـان التـداعي للـدعاء برفعـه مـن المشـروع لفعلـه ﷺ، وإنمـا دعـا وحـده ﷺ ، فدلّ ذلك على عدم مشروعية ذلك، والله أعلم.

الأمر الثالث: رفع الصوت بالدعاء.

قـال الله تعـالى ﴿ ادْعُـوا رَبَّكُـمْ تَضَـرُّعًا وَخُفْيَـةً ۚ إِنَّـهُ لَا يُحِـبُّ الْمُعْتَـدِينَ﴾ [3] ، قـال ابـن جـريج رحمـه الله:" مـن الاعتـداء : رفـع الصـوت، والنـداء، والـدعاء، والصـياح، وكـانوا يـؤمرون بالتضـرع والاسـتكانة".[4] ،﴿ وَلَا تَجْهَـرْ بِصَـلَاتِكَ وَلَا تُخَافِـتْ بِهَـا وَابْتَـغِ بَـيْنَ ذَٰلِـكَ سَبِيلًا﴾ [5].

وعـن أبي موسـى الأشـعري رضي الله عنه أنهـم كـانوا مـع الرسـول ﷺ في سَـفرٍ، فجعـل النـاس يجهـرون بـالتكبير، فقـال النـبي ﷺ : " أيهـا النـاس، اربعـوا علـى أنفسـكم، إنكـم لا تـدعون

(1) أخرجه البخاري في كتاب المرضى باب من دعا برفع الوباء والحمى ح 5677، ومسلم في كتاب الحج باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها ح 1376.

(2) أخرجه البخاري في كتاب فضائل المدينة ح 1888.

(3) الأعراف 55.

(4) تفسير الطبري 515/5

(5) الإسراء 110.

أَصمَّ ولا غائباً، إنكم تدعون سميعاً قريباً وهو معكم".[1] .قال ابن حجر نقلاً عن الطبري رحمهما الله:" فيه كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر، وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين". أ.هـ [2]

فالأصل في الذكر والدعاء، هو:" الإسرار"، وحدّهُ:" التلفظ بتحريك اللسان بالحروف من مخارجها بصوت أقلّهُ أن يسمعَ نفسه".

و"الجهر":" هو التلفظ بتحريك اللسان بالحروف من مخارجها بصوت يسمعه غيره ممن يليه" ولا حدَّ لأعلاه.

والجهر في الذكر والدعاء استثناء لا يكون إلا بما ورد به الشرع، وهو دائرٌ بين الوجوب والاستحباب، وأكثره في الذكر، أو في الذكر المشوب بالدعاء؛ كالأذان والإقامة، والسلام وجوابه والحمد عند العطاس ، وتشميت العاطس، والدعاء بقوم والتأمين عليه مما ورد في الشرع والتكبير في العيدين. [3].

وهذا الذي ذهب إليه فقهاء المذاهب الأربعة، الحنفية [4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة [7] .

(1) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير ح2859 ، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب استحباب خفض الصوت بالذكر ح 2704.

(2) فتح الباري لابن حجر 6/ 157.

(3) ينظر: تصحيح الدعاء ص 91 ، 92.

(4) ينظر: بدائع الصنائع (196/1)، والعناية شرح الهداية (431/3)، والبحر الرائق (172/2)، ورد المحتار (185/2، 717).

(5) ينظر: التاج والإكليل(42/8)، والمدخل لابن الحاج (78/1)، والبيان والتحصيل (249/1)، والفواكه الدواني (193/1).

(6) ينظر تحفة المحتاج (23/3)، ومغني المحتاج (48/2).

(7) ينظر: الفروع مع تصحيحه (232/2)، وشرح منتهى الإرادات، ط/عالم الكتب(255/1)، وكشاف القناع(369/1)، ومطالب أولى النهى (257/2).

وقال الحسن البصري رحمه الله:" رفع الصوت بالدعاء بدعة".[1]

وقال ابن المسيب رحمه الله:" أحدث الناس الصوت عند الدعاء".[2]

وقال ابن النحاس رحمه الله:" العلماء مجمعون على كراهية رفع الصوت بالدعاء".[3]

وعليه فإنه يتبين أن القنوت بصوت جماعي على أسطح المنازل، وعند أبواب المساجد في غير ارتباطٍ بصلاة من الإحداث في الدين والبدع، ونوعٌ من أنواع الاعتداء في الدعاء؛ لما فيه من تداعي للدعاء بأصوات مرتفعة ؛ لكن هل هو من البدع الحقيقة أو الإضافية؟

قسّم العلامة أبو إسحاق الشاطبي المالكي رحمه الله البدعة إلى قسمين: حقيقية، وإضافية:

الأولى :البدعة الحقيقية: وهي ما لم يدل عليها دليل شرعي لا من كتاب، ولا من سنة، ولا من إجماع، ولا استدلال معتبر عند أهل العلم لا في الجملة ولا في التفصيل، وإن ادعى مبتدعها ومن تابعه أنها داخلة فيما استنبط من الأدلة، لأن ما استند إليه شبه واهية لا قيمة لها. ومن أمثلتها: تحريم الحلال، أو تحليل الحرام، استناداً إلى شبه واهية، وبدون عذر شرعي، أو قصد صحيح.

الثانية :البدعة الإضافية فقد عرفها الشاطبي بأنها ما لها شائبتان :

إحداهما :ما كان لها من الأدلة متعلق، فلا تكون من تلك الجهة بدعة.

والأخرى :ما ليس لها متعلق إلا مثل ما للبدعة الحقيقية، أي أنها بالنسبة لإحدى الجهتين سنة لاستنادها إلى دليل، وبالنسبة للجهة الأخرى تكون بدعة، لأنها مستندة إلى شبهة لا إلى دليل، أو لأنها غير مستندة إلى شيء.

(1) أخرجه ابن أبي شيبة ح 8547 ، وينظر: اقتضاء الصراط المستقيم 644/2،و جامع المسائل 7/ 482.

(2) قال ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم 644/2:" وروى الخلال بإسناد صحيح".، ثم ذكر كلام ابن المسيب رحمه الله.

(3) الناسخ والمنسوخ 553/1.

وسميت إضافية لأنها لم تخلص لأحد الطرفين، لا بالمخالفة الصريحة، ولا بالموافقة الصريحة[1]

فيكون القنوت بصوت جماعي على أسطح المنازل، وعند أبواب المساجد في غير صلاة من البدع الإضافية؛ لأن الفرق بين البدعة الحقيقية والإضافية من جهة المعنى أن الدليل على الإضافية من جهة الأصل قائم، ومن جهة الكيفيات، أو الأحوال، أو التفاصيل لم يقم عليها، مع أنها محتاجة إليه، لأن الغالب وقوعها في التعبديات-لا في العاديات المحضة، والحال هنا كذلك فأصل الدعاء عند نزول البلاء والوباء مشروع وقائم؛ لكن ما يحتف به من تداعي ورفع للأصوات غير مشروع، والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله على ما يسر لهذا البحث بعنوان (**القنوت خارج الصلاة في نازلة الوباء**)، وصلى الله على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه وسلم، وبعد:

فأختم هذا البحث بأهم نتائجه والتوصيات المتعلقة به:

النتائج:

1- أن القنوت في النازلة هو: الدعاء في النوازل التي تنزل بالمسلمين لدفع أذى عدو أو رفعه أو رفع بلاء ونحو ذلك.

2- مشروعية القنوت للنوازل.

3- مشروعية القنوت في عموم الأوبئة.

4- تخصيص النازلة بصلاة خاصة نوعٌ من الإحداثِ في الدين.

5- مشروعية قنوت المنفرد برفع النازلة وكشفها مطلقاً من غير ارتباطٍ بصلاة.

6- مشروعية القنوت عند النوازل لكل مصل.

(1) ينظر: الاعتصام للشاطبي 367/1.

7- جواز الدعاء في الاجتماع العارض من غير قصد الدعاء والتداعي له، ومن غير أن يوجد منكر في أثنائه.

8- القنوت بصوت جماعي على أسطح المنازل، وعند أبواب المساجد في غير صلاة من الإحداث في الدين ومن البدع الإضافية.

التوصيات:

1- الاهتمام بالبحث في مسائل أثر الجوائح على فريضة الصلاة؛ لأنها الركن الثاني من أركان الإسلام.

2- بحث مسألة أثر الوباء على العشرة الزوجية؛ لكثرة فروعها، وكثرة السؤال عنها وحاجة الناس لها.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

1 القرآن الكريم

2 إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية

3 أصول السرخسي، أحمد بن أبي سهل السرخسي، ت: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف العثمانية – حيدر آباد، سنة النشر: 1414 - 1993

4 الاعتصام، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، ت: سليم الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط/1.

5 إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن قيم الجوزية، ت 751هـ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط المكتبة العصرية، بيروت، 1407هـ

6 أعلام النبوة، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار ومكتبة الهلال – بيروت الطبعة: الأولى.

7 الإقناع لطالب الانتفاع، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي المقدسي،

(ت:895هـ)، ت: د. عبد الله التركي، ط1، 1418هـ، دار هجر.
8 الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، (ت:885هـ)، ت: محمد حامد الفقهي، ط1، 1375هـ، مطبعة السنة المحمدية.
9 البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم، ط2، دار المعرفة، بيروت.
10 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، (ت:587هـ)، ط1417،1هـ، دار الفكر، بيروت.
11 البدر التمام شرح بلوغ المرام، الحسين بن محمد المغربي، ت: علي بن عبد الله الزبن، سنة النشر: 1414 - 1994
12 بذل الماعون في فضل الطاعون، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني،(ت:852) ت/أحمد عاصم عبدالقادر الكتاب، ط/1، دار العاصمة بالرياض.
13 بذل المجهود في حل سنن أبي داوود، خليل أحمد السهارنفوري، عناية د. تقي الدين الندوي، ط/مركز الشيخ أب الحسن الندوي للبحوث ط/1.
14 بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، الناشر جنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي
15 البناية في شرح الهداية، لمحمود بن أحمد العيني، (ت:855)، تصحيح: محمد عمر ناصر الإسلام المفوري، ط1، 1411هـ، دار الفكر، بيروت.
16 البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: محمد حجي وآخرون، ط/2، دار الغرب الإسلامي، بيروت
17 تاج العروس من جواهر القاموس الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق(دار الهداية).
18 التاج والإكليل شرح مختصر خليل: محمد بن يوسف العبدري المواق، طبعة2، 1413هـ، دار الفكر، بيروت.
19 التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري، الشهير بالمواق، مطبوع بهامش مواهب الجليل، دار الفكر، ط/3.
20 التبصرة، لعلي بن محمد اللخمي أبو الحسن، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف

والشؤون الإسلامية – قطر، 1432هـ.ط/1.

21 تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ط/1، 1420هـ، دار الكتب العلمية، بيروت

22 تصحيح الدعاء، بكر بن عبد الله أبو زيد، ط/1، دار العاصمة الرياض

23 جامع البيان في تأويل القرآن الطبري، محمد بن جرير. ت: أحمد محمد شاكر. (لبنان– بيروت، مؤسسة الرسالة. ط1، 1420 هـ – 2000 م).

24 جامع المسائل، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، ت:عزير شمس وآخرون، دار عالم الفوائد، ط/1.

25 حاشية الدسوقي على شرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي، (ت:1230هـ)، ط1، دار الفكر، بيروت.

26 حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، ت: محمد عبد العزيز الخالدي، ط/1، دار الكتب العلمية

27 الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، ت: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الجواد، ط1، 14141هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

28 الداء والدواء؛ لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت/محمد الإصلاحي، ط/ 1 ،دار عالم الفوائد1429هـ

29 الذخيرة؛ لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت: د.محمد حجي، الناشر: دار العرب الإسلامي، ط/1، عام1994م

30 روضة الطالبين: ليحيى بن شرف النووي ت 624هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط دار الكتب العلمية، بيروت، 1412هـ.

31 زاد المعاد في هدي خير العباد. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (لبنان– بيروت، مؤسسة الرسالة. ط3، 1415هـ /1994م).

32 سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: عزت الدعاس، طبعة1، 1389هـ، دار الحديث، حمص.

33 سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ت: عزت عبد الدعاس، المكتبة الإسلامية، تركيا.

34 السنن الكبرى: أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: مجموعة من الباحثين؛ بإشراف: شعيب الأرنؤوط، طبعة1، 1421هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

35 شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، ت: أحمد فريد المزيدي، ط/1، دار الكتب العلمية

36 شرح الخرشي مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشي، طبعة1، 1318هـ، دار صادر، بيروت.

37 الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة آسام، ط/3.

38 شرح منتهى الإرادات، للشيخ: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت: د. عبد الله التركي، ط1، 1421هـ، مؤسسة الرسالة.

39 الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، ت/أحمد العطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط/3، 1984م.

40 صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، (ت:256هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، 1400هـ، المطبعة السلفية، القاهرة.

41 صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت:261)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، 1374هـ، المكتبة الإسلامية، اسطنبول.

42 الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي ، دار الكتب العلمية ط/2، 1418هـ ت/ محمد عبد القادر عطا.

43 العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، ت: 786 هـ، ط: دار الفكر بدون طبعة وبدون تاريخ.

44 عون المعبود شرح سنن أبي داود: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، طبعة2، 1415هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

45 غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، (زين العابدين ابن نجيم المصري)، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/بيروت – 1405هـ – 1985م، الطبعة: الأولى، تحقيق: شرح مولانا السيد أحمد بن محمد

الحنفي الحموي
46 فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، طبعة1، 1407هـ، دار الريان، القاهرة
47 فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، ت: 861هـ، ط: دار الفكر بدون طبعة وبدون تاريخ.
48 الفروع، لشمس الدين المقدسي، أبي عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي، تحقيق: د.عبد الله التركي، ط/1424،1هـ،مؤسسة الرسالة
49 الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، للشيخ: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا التعراوي، (ت:1126)، ط1، 1418هـ، دار الكتب العلمية.
50 فيض القدير شرح الجامع الصغير، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، دار المعرفة، سنة النشر: 1391 - 1971
51 القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت:817هـ)، ط5، 1416هـ، مؤسسة الرسالة،.
52 القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر بن العربي المالكي،ت: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي.
53 قواعد معرفة البدع؛ محمد بن حسين الجيزاني، ط/1؛ دار ابن الجوزي الرياض.
54 كشاف القناع عن متن الاقناع، المنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت:1051هـ)، ط1، عالم الكتب، بيروت.
55 لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، ط2، 1412هـ، دار صادر.
56 المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي، (ت:490)، ت: محمد حسن إسماعيل، ط1، 1421هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
57 مجموع الفتاوى، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.
58 المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى ابن شرف الدين النووي، (ت:676)، ت: كمال نجيب المطيعي، ط2، 1415هـ، دار إحياء العربي.

59 المدخل لابن الحاج، محمد بن محمد بن محمد.(لبنان- بيروت، دار التراث).
60 المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس برواية سحنون، دار الكتب العلمية .
61 مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور الناشر: المكتبة العصرية، ط/1.
62 المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى، ت: عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف ، ط/1.
63 مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ت/ نخبة من الأساتذة ط/ 1عام 1417هـ نشر مؤسسة الرسالة بيروت لبنان.
64 المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، (ت:770هـ)، ط1، 1414هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
65 المصنف في الأحاديث والآثار، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة، (ت:235هـ)، تصحيح: محمد عبد السلام شاهين، ط1، 1416هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
66 مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى وتجريد الزوائد الغاية والشرح، مصطفى السيوطي الرحيباني - حسن الشطي، المكتب الإسلامي، ط/1.
67 معجم المقاييس في اللغة، لأبي الحسين بن فارس بن زكريا، (ت:395هـ)، ت:عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت.
68 مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، ط: دار المعرفة - بيروت- الطبعة الثالثة، 1428هـ/2007م، اعتنى به: محمد خليل عيتاني.
69 المغني، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، (ت:620هـ)، ت: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، ط1، 1406هـ، دار هجر للطباعة والنشر.
70 منهاج الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت:676)، مع شرحه مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، (ت:977)، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، ط1، 1418هـ، طبعة دار المعرفة، بيروت.
71 المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية ؛ لابن حجر الهيتمي الأنصاري، ت: حمد شمس الدين، دار الكتب العلمية.

72 المنهج في استنباط أحكام النوازل، لوائل الهويريني، مكتبة الرشد، ط/1 ، 1430.

73 مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب، (ت:954)، دار الفكر، ط1، بيروت.

74 نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد ابن أبي العباس أحمد الرملي، الشهير بالشافعي الصغير، 1386هـ، مطبعة البابلي الحلبي، مصر.

75 النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني أبو محمد، ت: عبد الفتاح الحلو – محمد الأمين بو خبزة، دار الغرب الإسلامي. ط/1.

شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ط/2، عام 1996هـ